مجلة جامعة الملك سعود، م ٥، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ٩٥-١٤٠ (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة

حسين مطاوع الترتوري

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. يتناول هذا البحث مسألة من مسائل أصول الفقه هي: حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة. بينت فيه آراء العلماء في هذه المسألة. وأجبت عن بعض الإشكالات التي تظهر لدارس هذه المسألة. وحررت مذهب العلماء في حكم التعارض، خاصة: الشافعية والحنابلة، فإن النقل عنهم غير دقيق. كما يجد القارىء تصحيح ما وقع فيه بعض الباحثين من أخطاء في حكم التعارض.

موضوع تعارض الأدلة طويل متشعب يكاد يكون من أهم مباحثه حكم التعارض وطرق دفعه وبيان المخلص منه. وهذا البحث دليل على أن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري، وفي هذا تنزيه للشريعة الإسلامية عن وقوع التعارض الحقيقي والتناقض والاضطراب بين آيات القرآن الكريم وما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، وتأكيد لما قرره الله سبحانه في كتابه ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [١، سورة النساء، آية ٨٢]. وغاية ما يمكن أن يقال إن التعارض قد يقع في ذهن المجتهد للجهل في التاريخ أو لخطأ في الاستدلال [٢، جـ٢، ص١٢؛ ٣، جـ٢، ص٨٨؛ ٤، جـ٣، ص١٣٦؛ ٥، جـ٢، ص١٨٩].

وقد ألف في موضوع تعارض الأدلة عدة رسائل جامعية وأبحاث وكتب تعرضت لموضوع هذا البحث، منها:

- «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية،» رسالة ماجستير أعدها عبداللطيف عبدالله البرزنجي.
- «التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي،» رسالة ماجستير لمحمد الحفناوي.
- بحث في التعارض والترجيح للسيد صالح عوض.
- *دراسات في التعارض والترجيح*، كتاب ألفه السيد صالح عوض.
- *أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها*، كتاب ألفه بدران أبو العينين.

وتأتي أهمية هذا البحث لأنه لا يزال في هذا الموضوع عدة نقاط تحتاج إلى تحقيق وبيان منها:

١ - أن عبارات أكثر من بحث في حكم التعارض من الكتب المذكورة تدل صراحة أو بالإشارة إلى أن لجمهور الأصوليين — وهم المالكية والشافعية والحنابلة — منهجًا واحدًا في دفع التعارض وهو الجمع وإلا فالترجيح وإلا فالنسخ. وليس الأمر كما قالوا، بل هم فريقان، فإن عددًا من الشافعية والحنابلة كافة الذين اطلعت على كتبهم يرون تقديم النسخ على الترجيح.

٢ - ذكر بعض الباحثين أنه إذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح — على خلاف في أيهما يقدم — فإن المجتهد يتوقف أو يتخير. وهناك تفصيل أوسع في هذه المسألة كما سيظهر في هذا البحث.

٣ - جعل بعض الباحثين للمفسرين منهجًا واحدًا في دفع التعارض وهو تقديم الجمع على غيره، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالنسخ، والتحقيق يقتضي عدم جعل المفسرين فريقًا واحدًا لأن بعض المفسرين كالجصاص والرازي — مثلاً — من كبار علماء الأصول ومنهجهم يختلف عما ذكر. فالجصاص حنفي ومذهبه كمذهب الحنفية يقدم النسخ على غيره، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع. والرازي شافعي ومذهبه كمذهب بعض

الشافعية والحنابلة والمحدثين كافة، فإنه يقدم الجمع على غيره، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالترجيح خلافًا لما نسب له بأنه يقدم الترجيح على النسخ.

٤ ـ ويهدف هذا البحث إلى عرض آراء الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء والتعليق عليها وبيان مذهب الغزالي والسبكي وعبدالعزيز البخاري، خلافًا لما نسبه بعض الباحثين لهم، وبيان سبب الوهم الذي وقع فيه هؤلاء الباحثون.

٥ ـ يلاحظ الباحث اختلافًا في المنهج في كتب الحنفية عند بحثهم حكم التعارض وطرق دفعه بين المتقدمين ومن تبعهم من بعض المتأخرين وبين المتأخرين من المحققين في المذهب إجمالاً. فالمتقدمون ومن وافقهم أمثال الدبوسي [٦، ق ق٤١٤ـ٤١٥]، والبزدوي [٧، جـ٣، ص٧٨]، والسرخسي [٢، جـ٢، ص١٣]، والخبازي [٨، ص ص٢٢٤ـ٢٢٥]، يرون أن حكم التعارض بين آيتين المصير إلى السنة، وبين سنتين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس على اختلاف بينهم هل تقدم أقوال الصحابة على القياس مطلقًا أم لا. وإلا فالعمل بالأصل. والمتأخرون من الحنفية ممن ألف في أصول الفقه على الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الشافعية، أمثال الكمال بن الهمام [٤، جـ٣، ص١٣٧]، ومحب الله بن عبدالشكور [٥، جـ٢، ص١٨٩]، يرون أن حكم التعارض: النسخ إذا علم المتقدم، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان. وإن لم يمكن الجمع تساقط الدليلان ووجب المصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد وإلا يعمل بالأصل. فهل بين منهج المتقدمين من الحنفية وبين منهج المتأخرين من المحققين منهم اختلاف يجعلنا نحكم أن للحنفية منهجين في دفع التعارض؟

٦ ـ ما ذكره الحنفية المتقدمون ومن تبعهم في حكم التعارض وطرق دفعه أمثال الدبوسي والبزدوي والسرخسي والخبازي يشكل على الباحث من وجهين:

الأول: أنهم يبحثون حكم التعارض في كتبهم ويبحثون المخلص منه في موضع آخر فهل بين الموضوعين فرق؟

الثاني: يعتبر الحنفية النسخ أول طرق دفع التعارض كما صرح بهذا جل علمائهم أمثال السرخسي [٢، جـ٢، ص١٣]، وصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود [٩، جـ٣، ص٤١]، والكمال بن الهمام [٤، جـ٣، ص١٣٧]، ومحب الله بن عبدالشكور [٥، جـ٢، ص١٨٩]، والخبازي [٨، ص٢٢٤]، فكيف نوفق بين قولهم وبين ما ذكره السابقون من الحنفية في كتبهم أمثال السرخسي في قوله «وأما بيان المخلص من المعارضات فنقول: يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة فإن لم يوجد فمن الحكم فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصًا فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ» [٢، جـ٢، ص١٨]. والبزدوي الذي ذكر مثل قول السرخسي إلا أن البزدوي عطف الطرق بعضها على بعض بالواو من غير أن يجعل شرط كل مخلص متوقفًا على عدم حصول الذي قبله [٧، جـ٣، ص٨٨]. وممن وافق البزدوي والسرخسي فيما ذهبا إليه علاء الدين السمرقندي [١٠، ص ص٦٨٧-٦٨٩] والخبازي [٨، ص٢٢٧]. فقد جعل السرخسي النسخ آخر الوجوه الخمسة كما ترى.

٧ ـ الحنفية يقدمون النسخ على الجمع والسؤال الذي يطرحه الباحث ويحاول الإجابة عنه هنا هو هل يجوز للمالكية وللشافعية وللحنابلة وللمحدثين أن يخالفوا الحنفية فيقدموا الجمع على النسخ فيثبت عندهم بالنص المنسوخ حكم؟

٨ ـ يذكر الحنفية الترجيح بعد النسخ لدفع التعارض بين الدليلين وأحيانًا لا يذكرون الترجيح في بعض المواطن ويذكرون الجمع بعد النسخ مباشرة وأحيانًا يذكرون الجمع فقط من غير ذكر النسخ ولا الترجيح. فهل هذا يدل على اضطراب في المنهج أم أن له توجيهًا؟

٩ ـ قول الحنفية إذا تعارضت آيتان تتركان ويصار إلى السنة يشكل على الباحث، فإن السنة التي يُلجأ إليها عارضت الآية المخالفة لها في الحكم فبقيت المعارضة قائمة بين الآية والسنة التي وافقتها من جهة وبين الآية الأخرى من جهة أخرى. وما دام التعارض أسقط الآيتين أولاً فمن باب أولى أن يسقط السنة التي دونها لمعارضتها للآية [٥، جـ٢، ص١٩٠].

وفيما يلي تعريف الحكم والتعارض والدليل في اللغة وفي الاصطلاح:

الحكم في اللغة: يطلق على معانٍ كثيرة منها: القضاء، والعلم والفقه [١١، جـ١٢، ص١٤١؛ ١٢، جـ١، ص١٣٩].

التعارض في اللغة: أصله مادة عرض وهي تدل على معانٍ كثيرة منها: المقابلة، والظهور، والمنع، والمماثلة، وحصول الشيء بعد أن لم يكن [١١، جـ٧، ص ص١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٦؛ ١٣، جـ٥، ص ص٤٢، ٤٨، ٥٣].

الدليل في اللغة: الدال وهو المرشد والكاشف، والدليلة: المحجة البيضاء، ودللت بهذا الطريق عرفته [١١، جـ١١، ص ص٢٤٨-٢٤٩؛ ١٢، جـ١، ص١٨٨].

الحكم في الاصطلاح: للحكم عدة إطلاقات بحسب اصطلاح أهل كل فن: فالحكم عند أهل العرف: إسناد أمر إلى آخر، أي نسبته إليه بالإيجاب والسلب. والحكم عند المناطقة: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، ويسمى تصديقًا. والحكم عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. والحكم عند الفقهاء: وصف الفعل سواءً أكان أثرًا للخطاب كالوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الإباحة أو لم يكن كالصحة والفساد والعزيمة والرخصة... إلخ [١٤، جـ١، ص١٢].

والمراد بالحكم في هذا البحث — بحسب ما يظهر لي — الإطلاق الأول أو الثاني لأن حكم التعارض معناه إثبات أن التعارض الواقع بين الأدلة ليس حقيقيًا بل يُدفَع هذا التعارض بطرق ذكرها العلماء. وبناءً على الإطلاق الأول، فإننا ننسب إلى الدليلين عدم التعارض حقيقة بالجمع بينهما أو بترجيح أحدهما على الآخر أو بنسخ أحدهما للآخر. وبناءً على الإطلاق الثاني، فإن المجتهد إذا دفع التعارض بين الدليلين بإحدى الطرق المذكورة فإنه يدرك ويتحقق لديه عدم وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة.

التعارض في الاصطلاح: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر [٤، جـ٣، ص١٣٦].

وهذا هو تعريف الكمال بن الهمام للتعارض وهو أولى من غيره من التعريفات كتعريف النسفي: المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة [٣، جـ٢، ص٨٨]. وتعريف محب الله بن عبدالشكور: تدافع الحجتين [٥، جـ٢، ص١٨٩]. وتعريف ابن النجار: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة [١٥، جـ٤، ص٦٠٥]. وذلك لسببين:

الأول: أنه أكثر اختصارًا مع إفادته المطلوب بإبراز ركن التعارض ومحله. فركن التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. ومحله الأدلة الشرعية.

الثاني: أنه يصدق على التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية وهو التعارض الظاهري لا التعارض الحقيقي، فهو لم يذكر في التعريف اشتراط التساوي بين الدليلين في الثبوت وفي الدلالة وفي قوة الظهور، ولا اتحاد الزمان واتحاد المحل وإلا لكان التعارض حقيقيًّا وأصبح التعريف لا ينطبق على المعرَّف.

الدليل في الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن [١٦، جـ١، ص١٠٦].

وفرق الأصوليون كما قال الآمدي بين الدليل وبين الأمارة. فقالوا الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم. والأمارة: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن [١٧، جـ١، ص٩].

والمقصود بعنوان هذا البحث: «حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة» أنه إذا وقع تقابل آيتين، أو آية وحديث ثابت عن النبي ﷺ، أو حديثين ثابتين عن النبي ﷺ، يقتضي أحدهما حكمًا خلاف الحكم الذي يقتضيه الآخر، فإن المجتهد يدرك أن هذا التعارض ظاهري ولابد أن يُدفَع بإحدى طرق دفع التعارض.

وقد اختلفت مناهج العلماء في طرق دفع التعارض بين الأدلة وانقسموا في هذه المسألة إلى ثلاث فرق لكل فرقة منهج يختلف عن منهج الفرقة الأخرى. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: منهج الحنفية في حكم التعارض

يرى الحنفية أن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري ويجب على المجتهد طلب المخلص منه بنفي ركنه أو أحد شروطه لإثبات أن التعارض لم يقع أصلاً. وركن المعارضة عندهم: تقابل الدليلين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين. وشرطها اتحاد المحل والزمن مع تضاد الحكم [٧، جـ٣، ص٧٧؛ ١٠، ص٦٨٧؛ جـ٢، ص١٢].

ولو أثبت المجتهد أن أحد الدليلين أقوى من الآخر يكون قد نفى ركن المعارضة، وإذا انتفى الركن انتفت الماهية. ولو أثبت المجتهد عدم اتحاد محل الدليلين أو زمانهما أو أن كل واحد أثبت حكمًا خلاف الحكم الآخر، فقد نفى شرط المعارضة، وإذا انتفى شرط المعارضة انتفت المعارضة نفسها لأن الشرط يلزم من عدمه العدم. وهذا أول ما يجب أن يفكر فيه المجتهد عند الحنفية وهو دفع التعارض بين الدليلين على سبيل منع تحققه بنفي ركنه أو أحد شروطه.

والمخلص من التعارض عند الحنفية من خمسة أوجه [٦، ق ق٤٢٠-٤٢٢؛ ٧، جـ٣، ص٨٨؛ ٢، جـ٢، ص١٨؛ ١٠، ص ص٦٨٧-٦٨٩؛ ٨، ص٢٢٧].

الأول: من قبل الحجة: بأن يثبت المجتهد عدم تساوي الدليلين، وإذا لم يتساوَ الدليلان، فالتعارض منتف بترجيح الدليل الأقوى. فيرجح المجتهد اللفظ الأقوى دلالة على الأضعف منه دلالة. واللفظ يدل على الحكم عند الحنفية بأربعة طرق: أقواها عبارة النص فإشارة النص فدلالة النص فاقتضاء النص. ويرجح المجتهد اللفظ الأقوى ظهورًا على ما هو دونه. ويقسَّم اللفظ عند الحنفية بحسب قوة الظهور إلى محكم ومفسر ونص وظاهر، وكل واحد من هذه الألفاظ الأربعة أقوى من الذي يليه فيترجح عليه. وكذا يرجح الحنفية الواضح على غير الواضح (المبهم). ومن حيث قوة الثبوت يرجح الحنفية القرآن والخبر المتواتر على خبر الآحاد.

ومن الأمثلة التي ساقهـا الحنفية على دفع التعارض لعدم تساوي الدليلين: عدم بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [١، سورة المزمل، آية ٢٠]. وقد عارض الآية عندهم حديث النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [١٨، جـ١، ص١٨٤؛ ١٩، جـ١، ص٢٩٥]، وهو خبر آحاد صحيح فقالوا هنا انتفت المعارضة بنفي ركنها وهو عدم تساوي الدليلين فالآية قطعية الثبوت، والحديث ظني الثبوت. ووجه المعارضة أن الآية تجيز للمصلي أن يقرأ فاتحة الكتاب أو غيرها مما تيسر من القرآن، والحديث لا يجيز قراءة غير الفاتحة فتثبت المعارضة عند من صلى ولم يقرأ الفاتحة [٧، جـ٢، ص٨٧؛ ٢٠، جـ٢، ص٢٧٦]. وتفصيل هذه المسألة مبسوط في كتب الفقه. فإن الحنفية يرون عدم بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرون أن قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة تكره الصلاة إذا تركها المصلي [٢١، جـ١، ص ص٤٣٣-٤٣٤]. وقـالوا: لابد من تقدير محذوف في كلام النبي ﷺ ونحن نقدر أقل ما يصدق به الكلام فقدروا كلمة (كاملة) فكان تقدير الحديث عندهم (لا صلاة كاملة). وأما الجمهور من المالكية [٢٢، جـ١، ص١٤٩]، والشافعية [٢٣، جـ١، ص١٥٦]، والحنابلة [٢٤، جـ١، ص٣٣٦]، فقالوا: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة إذا لم يقرأها المصلي في كل ركعة وقالوا: الحديث واضح الدلالة جاء بنفي الحقيقة الشرعية للصلاة، ونفي الحقيقة الشرعية ممكن، فيكون الحديث قد أفاد نفي حصول الصلاة من المصلي إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وعـلى فرض تعـذر حمل لفظ الصلاة على الحقيقة الشرعية فإننا نحمله على أقرب المجازات له، وهي نفي الفائدة والجدوى، وإذا انتفت الفائدة والجدوى بطلت الصلاة [١٧، جـ٣، ص ص١٦-١٨].

الثاني: من قِبَلِ الحكم: بأن يكون الحكم الذي أثبته أحد الدليلين غير الحكم الذي أثبته الدليل الآخر. فيكون المجتهد قد دفع التعارض بين الدليلين لفقد شرط من شروطه وهو: أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين الحكم الذي ينفيه الدليل الآخر. وبذلك يكون المجتهد قد جمع بين الدليلين من قبل الحكم. ومن أمثلة ذلك عند الحنفية:

عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس. قال تعالى ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٢٥] دلت الآية على أن الله سبحانه يؤاخذ المكلف على كل يمين من كسب قلبه — أي مقصودة — ويدخل في ذلك اليمين المعقودة واليمين غير المعقودة كاليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة قصدًا في الماضي أو الحال.

وقال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [١، سورة المائدة، آية ٨٩] دلت هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى يؤاخذ المكلف على اليمين المنعقدة. فتكون اليمين الغموس غير مؤاخذ عليها لأنها يمين غير منعقدة وهي لغو، فإن الحالف يقصد باليمين المنعقدة تحقيق البر أو الصدق ولا يتحقق هذا في اليمين الغموس.

ووجه المعارضة بين الآيتين كما هو ظاهر في حكم اليمين الغموس هو أن الآية الأولى توجب المؤاخذة على من حلف يمينًا غموسًا والآية الثانية لا توجب ذلك. وقد دفع الحنفية التعارض الظاهري بين الآيتين ببيان اختلاف الحكم فقالوا: المؤاخذة المذكورة في الآية الأولى مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل فيكون المراد منها المؤاخذة بالعقوبة الأخروية لأنها المؤاخذة الكاملة، فإن الآخرة خلقت للجزاء تحقيقًا للعدل بين العباد، أما الدنيا فدار ابتلاء يؤاخذ المطيع فيها بمحنه تطهيراً لذنوبه ويعطى العاصي فيها استدراجًا، فدل هذا على أن سياق الآية يقتضي أن تكون المؤاخذة أخروية. وقالوا: المؤاخذة المذكورة في الآية الثانية التي تنفي المؤاخذة عن اليمين الغموس مقيدة بدار الابتلاء لأنها ذكرت أن نفي المؤاخذة بالكفارة وهذا لا يكون إلا في الدنيا. ويكون الحكم الذي ثبت بالآية الأولى يوجب المؤاخذة الأخروية على حالف اليمين الغموس والحكم الذي أثبتته الآية الثانية يوجب الكفارة على من حلف يمينًا منعقدة فلم يتحد محل النفي والإثبات في الحكمين، فأمكن الجمع بينهما وبطلت المعارضة كما بينت [٦، ق ق ٤٢٠-٤٢١؛ جـ٣، ص٩٠].

وقد ذكر عبدالعلي الأنصاري اعتراضًا يمكن أن يوجَّه للحنفية في هذه المسألة وهو أن سورة المائدة متأخرة نزولاً عن سورة البقرة، ولما كان بين الآيتين تعارض في حكم المؤاخذة

باليمين الغموس وجب دفع هذا التعارض بالنسخ بجعل آية المائدة ناسخة لآية البقرة لأن النسخ مقدم على الجمع عند الحنفية.

وأجاب الأنصاري عن الاعتراض بأن سياق آية البقرة يقتضي أن تكون المؤاخذة أخروية وحينئذ لا تعارض بين الآيتين حتى نلجأ إلى دفعه بالنسخ. والتعارض الذي حصل هنا إنما هو بحسب النظرة الأولى، والحنفية يقدمون النسخ على الجمع وعلى غيره من طرق دفع التعارض إذا لم توجد قرينة على تعيين المراد، وقد وجدت هنا القرينة فلا حاجة للقول بالنسخ [٥، جـ٢، ص١٩٩].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اليمين الغموس فعند الحنفية [٢١، جـ٤، ص١٦٠٠]، والمالكية [٢٢، جـ١، ص٦٢٦]، والحنابلة [٢٤، جـ٦، ص٢٣٥]، أنه يأثم صاحبها ويجب عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه. وخالف الشافعية في ذلك وقالوا تجب الكفارة على حالف اليمين الغموس [٢٣، جـ٤، ص٣٢٥] ولهم أدلة مبسوطة في كتبهم.

الثالث: من قِبَلِ الحال: بأن يكون أحد الدليلين يخص حالة غير الحالة التي يثبتها الدليل الآخر ويكون المجتهد قد جمع بين الدليلين من قبل الحالة. ومن أمثلة ذلك عند الحنفية: هل يحل للزوج قربان زوجته إذا انقطع دم حيضها قبل أن تغتسل؟ قال الحنفية تعارض في هذه المسألة مقتضى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٢٢] بالتشديد مع مقتضى الآية نفسها بالتخفيف. فقد قرأها نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء أي بالتخفيف. وقرأها حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل بتشديد الطاء والهاء وفتحهما [٢٥، جـ٣، ص٨٨]. وقراءة التخفيف تقتضي حل قربان الزوجة بانقطاع الدم سواء انقطع لأكثر مدة الحيض أو لأقل من ذلك، لأن الطهر هو انقطاع دم الحيض. وقراءة التشديد تقتضي ألا يحل قربان الزوجة قبل الاغتسال سواء انقطع حيضها لأكثر مدته أو دون ذلك. وقد دفع الحنفية التعارض بين القراءتين بحمل كل واحدة على حالة فحملوا القراءة بالتخفيف على

انقطاع الحيض عند أكثر مدته فعندها يجوز للرجل قربان زوجته وإن لم تغتسل لأننا تأكدنا من انقطاع الحيض بيقين. وحملوا القراءة بالتشديد في حالة انقطاع الحيض دون أقصى مدته فقالوا: لا يحل للرجل قربان زوجته إلا إذا اغتسلت لأن انقطاع الحيض في هذه الحالة لا يثبت بيقين لاحتمال أن يعاودها فلابد من تأكيد انقطاع الحيض بالاغتسال في هذه الحالة [٧، جـ٣، ص ص٩١-٩٣؛ ٢، جـ٢، ص ص١٩-٢٠؛ ٦، ق٤٢١].

وقد يعترض على الحنفية في هذه المسألة فيقال ينبغي ألا يقع التعارض بين القراءتين، لأن التعارض إنما يقع عندهم للجهل بالناسخ ولا يتصور نسخ إحدى القراءتين بالأخرى، لأن شرط النسخ عندهم أن يتراخى الدليل الثاني عن الأول زمانًا يتمكن فيه المكلف من العمل بالدليل المنسوخ أو الاعتقاد على الأقل.

وأجاب الحنفية على هذا الاعتراض بقولهم لا نسلم بنزول القراءتين في وقت واحد بل الإذن بالقراءة الثانية ثبت بسؤال النبي ﷺ بعد ما نزلت القراءة الأولى بزمن فيتحقق شرط النسخ [٧، جـ٣، ص٧٩].

وقد خالف الحنفية في هذه المسألة جمهورالعلماء من المالكية[٢٢، جـ١، ص١٠٢]، والشافعية [٢٣، جـ١، ص١١٠]، والحنابلة [٢٤، جـ١، ص١٩٩]، فإنهم لم يجيزوا للرجل قربان زوجته الحائض قبل الاغتسال وإن حاضت أكثر مدة الحيض لأن الله سبحانه يقول ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٢٢] فالآية شرطت لحل الوطء شرطين:

الأول: انقطاع الدم الثابت بقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ أي ينقطع دمهن.

الثاني: الغسل الثابت بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ أي اغتسلن بالماء (٢٤، جـ١، ص١٩٩).

الرابع: من قِبَلِ الزمان صراحة، بأن يثبت للمجتهد تأخر أحد الدليلين على الآخر فيجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم ويندفع التعارض. ومن أمثلة ذلك عند الحنفية: عدة

الحامل المتوفى عنها زوجها. فقد حصل تعارض ظاهري في حكم هذه المسألة فإن قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٣٤] يوجب على كل من يتوفى عنها زوجها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرًا سواء أكانت حاملاً أو حائلاً. وقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١، سورة الطلاق، آية ٤] يوجب على الحامل المتوفى عنها زوجها أن تعتد إلى أن تضع حملها سواء كانت المدة أكثر من أربعة أشهر وعشرا أو أقل. فتعارضت الآيتان في حكم الحامل التي يتوفى عنها زوجها فدفع الحنفية هذا التعارض بقولهم إن الآية الثانية نسخت الآية الأولى لقول ابن مسعود «ومن شاء باهلته أن سورة النساء القصرى ﴿وأولاتِ الأحمال أجلهن. . .﴾ نزلت بعد سورة النساء الطولى ﴿يتربصن بأنفسهن. . .﴾» [٧، جـ٣، ص٩٤؛ ٢، جـ٢، ص٢٠؛ ٢١، جـ٤، ص٢٠٠٨].

وقد وافق المالكية [٢٢، جـ٢، ص٣٨٠]، والشافعية [٢٣، جـ٣، ص٣٨٨]، والحنابلة [٢٤، جـ٥، ص٤١٣] الحنفية فقالوا: الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها لما ثبت عن ابن مسعود ولحديث سبيعة الأسلمية «. . . فأفتاني رسول الله ﷺ بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي» [١٩، جـ٢، ص١١٢٣]. وحديث سبيعة متأخر عن آية عدة الوفاة في سورة البقرة لأن ذلك كان بعد حجة الوداع كما ثبت في صحيح مسلم وغيره [١٩، جـ٢، ص١١٢٣؛ ٢٥، جـ٣، ص ص١٧٤-١٧٥؛ ٢١، جـ٤، ص٢٠١١]. وقد روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما. أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين جمعًا بين الآيتين وعملاً بمقتضاها [٢٥، جـ٣، ص١٧٤؛ ٢، جـ٢، ص٢٠].

الخامس: من قِبَل الزمان دلالة: والفرق بين هذه الحالة والتي سبقتها أن المجتهد لا يتحقق من أن أحد الدليلين ناسخ للآخر كما في الحالة السابقة، وإنما يترجح لديه نسخ أحد الدليلين للآخر كأن يتعارض دليلان، أحدهما حاظر والآخر مبيح، فإن الحنفية يرجّحون الدليل الحاظر على الدليل المبيح حتى لا يتكرر النسخ. لأن النسخ خلاف الأصل، وكل حكم ثبت بالدليل وجب اتباعه لقوله تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [١، سورة

الأعـراف، آية ٣] وقـوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [١، سورة النساء، آية ٦٤]. فكل من ادعى نسخ آية أو حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير دليل صحيح فقد أسقط وجوب اتباع الله سبحانه وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام [٢٦، جـ١، ص ٤٨٤؛ ٢٧، جـ٣، ص٦٤]. ومن هنا فإن الأصوليين من الحنفية وغيرهم بينوا أن معرفة الناسخ والمنسوخ لا يكون إلا بدليل صحيح مستند إلى النقل، وأن الاجتهاد لا يصح أن يكون طريقًا لمعرفة التاريخ، وبالتالي لا يصح الحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم وقد صرح بذلك جل علماء الأصول كالجصاص من الحنفية [٢٠، جـ٢، ص ص ٢٧١، ٢٨٧]، والباجي من المالكية [٢٨، ص ص ٣٦٠-٣٦٣]، والغزالي من الشافعية [٢٩، جـ١، ص ص١٢٨-١٢٩]، وأبي يعلى من الحنابلة [٣٠، جـ٣، ص ص٨٢٩-٨٣٥]، وابن حزم الظاهري [٢٦، جـ١، ص٤٨٨]، وغيرهم كثير.

ومن الأمثلة التي دفع بها الحنفية التعارض بين الأدلة باختلاف الزمان دلالة: حكم أكـل لحم الضب. فقـد حصـل تعـارض ظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، روى البخاري أن النبي ﷺ قال «الضب لست آكله ولا أحرمه» [١٨، جـ٦، ص٢٣١]. وروى أيضًا حديثًا عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجـدني أعـافه». قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. [١٨، جـ٦، ص٢٣١]. هذان الحـديثان اللذان رواهما البخاري ورواهما مسلم أيضًا [١٩، جـ٣، ص ص١٥٤١-١٥٤٦] يدلان على إبـاحة لحم الضب. وقد عارضهما في الظاهر ما رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة. . . أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب [٣١، جـ٣، ص٤٨٣].

قال الحنفية تعارض في حكم أكل لحم الضب دليل حاظر مع دليل مبيح، فيرجح الدليل الحاظر على الدليل المبيح حتى لا يتكرر النسخ لأن النسخ خلاف الأصل كما بينت. وبيان ذلك أن الدليل المبيح يبقي المسألة على أصلها وهو الإباحة ثم جاء الدليل الحاظر

بعده فنسخ الحكم، فحصل التغيير مرة واحدة. أما على القول بأن الدليل المبيح هو المتأخر، فإن التغيير يحصل مرتين لأن الدليل الحاظر يرفع الإباحة الأصلية ثم يأتي الدليل المبيح فينسخ الحظر فيكون قد حصل التغيير مرتين، سواءً أكان التغيير الأول نسخًا أم نقلاً عن البراءة الأصلية. وأيد الحنفية مذهبهم بترجيح الدليل الحاظر على الدليل المبيح وجعله ناسخًا له بما يأتي [٢، جـ٢، ص ص٢٠-٢١؛ ٧، جـ٣، ص٩٤]:

١ ـ ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر وأما نسخ حكم الحظر بالإباحة فمحتمل ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

٢ ـ النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، فكان العمل به أولى من النص المبيح لما فيه من الاحتياط.

٣ ـ ما رواه البخاري تعليقًا عن حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئًا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [١٨، جـ٣، ص٤].

٤ ـ قول النبي ﷺ «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال» [٣٢، جـ٢، ص٢٣٦].

٥ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه قال في الجمع بين الأختين المملوكتين: أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى. كذا ذكر عبدالعزيز البخاري [٧، جـ٣، ص٩٤] وقد ذكر السيوطي في *الدر المنثور* قريبًا من هذا القول لعثمان وعلي رضي الله عنهما [٣٣، جـ٢، ص١٣٦].

وقد خالف جمهور الفقهاء الحنفية فيما ذهبوا إليه فقال المالكية [٢٢، جـ١، ص٥٩٤]، والشافعية [٢٣، جـ٤، ص٢٩٩]، والحنابلة [٢٤، جـ٦، ص١٩٢] يجوز أكل لحم الضب للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تثبت أنه أُكل على مائدته ﷺ وأنه قال: لست آكله ولا أحرمه. فلا تعارض هذه الأحاديث الحديث الذي ساقه الحنفية فقد تكلم في إسناده العلماء. قال الزيلعي: «قلت: غريب، وأخرج أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب، انتهى. وضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة. قال المنذري في *مختصره*:

وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي: لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة» [٣٤، جـ٤، ص١٩٥]. فلو كان الحديثان بالدرجة نفسها لكان لقول الحنفية وجه. ثم إن الأدلة التي ساقها الحنفية لا تخلو من مناقشة واعتراض أضرب عنها صفحًا خشية الإطالة مع التنبيه على أن حديث «ما اجتمع الحلال والحرام» قيل إنه ضعيف وقيل لا أصل له [٣٢، جـ٢، ص٢٣٦].

ومما تجدر ملاحظته أن هذه الوجوه الخمسة التي ذكرها الحنفية للتخلص من التعارض لا تخرج عن الجمع بين الأدلة أو ترجيح أحدها على الآخر أو نسخ أحدها للآخر.

ففي الوجه الأول دفع الحنفية التعارض في المثال المذكور بترجيح قوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ وهو قطعي الثبوت على قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو ظني الثبوت. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الثاني بالجمع بين آية البقرة وآية المائدة من قبل الحكم. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الثالث بالجمع بين قراءة التشديد وقراءة التخفيف فحملوا كل واحدة على حالة. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الرابع بالنسخ فقالوا: إن آية سورة الطلاق متأخرة عن آية سورة البقرة فتكون ناسخة لها. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الخامس بترجيح الدليل الحاظر على الدليل المبيح وجعله ناسخًا له دلالة.

وإذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض والتخلص منه بفقد ركنه أو أحد شروطه (أي إذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أو الجمع) فقد تحقق التعارض في ذهنه لا في واقع الأمر نفسه وعندها فحكم التعارض عند الحنفية: إذا كان بين آيتين المصير إلى السنة. وإذا كان بين سنتين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس، ولهم تفصيل في هذه المسألة، وعند العجز يجب تقرير الأصول.

وقبل أن أنهي بيان منهج الحنفية في حكم التعارض لابد من بيان النقاط التالية:

الأولى: إذا تعارض حديثان عند الحنفية وحكموا بسقوطهما واللجوء إلى ما دونهما لعدم إمكانية نسخ أحدهما بالآخر أو ترجيح أحدهما على الآخر أو الجمع بينهما، فهل يلجأ المجتهد إلى أقوال الصحابة أم إلى القياس؟

والجواب أن المجتهد يلجأ إلى قول الصحابي باتفاق عند الحنفية إذا كان قوله مما لا يدرك بالرأي [٤، جـ٣، ص١٣٧] وكذا إذا كان قوله مما يدرك بالرأي في الراجح عندهم. وهذا ما صرح به الدبوسي [٦، ق٤١٤] ورجحه الكمال بن الهمام [٤، جـ٣، ص١٧٣]. وهذا أليق بمذهب الحنفية فيما أرى لأن قول الصحابي عندهم راجع إلى السنة [٤، جـ٣، ص ص٢، ١٣٢-١٣٣].

ولا يتعارض هذا مع ما ذهب إليه البزدوي والسرخسي فإنهما لم يشترطا العمل بالقياس أولاً. فقد ذكر البزدوي أقوال الصحابة معطوفة على القياس بالواو وذكر السرخسي القياس معطوفًا على أقوال الصحابة بأو. والواو و أو لا تفيدان الترتيب. وقال البزدوي والسرخسي بعد ذلك بأننا نعمل بالقياس أو أقوال الصحابة على ما عرف في ترتيب الحجج. ومعلوم عند الحنفية في ترتيب الحجج تقديم قول الصحابي على القياس لأن قول الصحابي ملحق بالسنة عندهم كما ذكرت. ولا يقدم القياس على قول الصحابي إلا في حالة واحدة وهي إذا كانت علته قطعية لأن القياس في هذه الحالة قطعي، وهو مقدم على خبر الآحاد الظني [٤، جـ٣، ص١١٦].

الثانية: هل هناك فرق بين حكم التعارض وبين المخلص منه؟ والجواب أن بينهما فرقًا عند من يذكرون العبارتين. فالمخلص من التعارض يكون على تقدير عدم تحققه بنفي ركنه أو أحد شروطه. وإذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض والتخلص منه بوجه من الوجوه الخمسة المذكورة فقد تحقق التعارض في ذهنه وعندها فحكمه بين آيتين المصير إلى السنة... إلخ [٦، ق ق٤١٤-٤١٥؛ ٧، جـ٣، ص٨٩].

الثالثة: ذهب الكمال بن الهمام وأمير بادشاه [٤، جـ٣، ص١٣٧]، وابن أمير الحاج [٣٥، جـ٣، ص٣]، ومحب الله بن عبدالشكور وعبدالعلي الأنصاري [٥، جـ٢، ص١٨٩] إلى أن حكم التعارض: النسخ إن علم المتقدم وإلا فالترجيح إن أمكن وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد وإلا فالعمل بالأصل. وذهب الدبوسي [٦، ق ق٤١٤-٤١٥]، والبزدوي وعبدالعزيز البخاري [٧، جـ٣، ص٧٨]، والسرخسي [٢، جـ٢، ص١٣]، والخبازي [٨، ص ص٢٢٤-٢٢٥]، والنسفي [٣، جـ٢، ص ص٨٧-٨٨]، إلى أن حكم التعارض بين آيتين تركهما والمصير إلى السنة. وبين سنتين تركهما والمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس على تفصيل في هذه المسألة. والسؤال هل بين منهج الدبوسي ومن وافقه وبين منهج الكمال بن الهمام ومن وافقه اختلاف بحيث نعتبر أن للحنفية منهجين في حكم التعارض؟

والجواب فيما يظهر لي بعد دراسة ما قاله الفريقان والتأمل فيه أن منهج الحنفية واحد في حكم التعارض. فالمخلص من التعارض الذي ذكره الدبوسي ومن تبعه لا يتعدي النسخ أو الترجيح أو الجمع كما تبين هذا من دراسة الأمثلة. فإذا لم يستطع المجتهد التخلص من التعارض بفقد ركنه أو أحد شروطه أي بالنسخ أو الترجيح أو الجمع، فقد تحقق التعارض في ذهنه. وعندها فحكمه عند الدبوسي ومن تبعه: سقوط الدليلين واللجوء إلى ما دونهما، وإلا فتقرير الأصول. وهذا عين ما ذكره الكمال بن الهمام، ومن تبعه تحت عنوان حكم التعارض. فقد جمع الكمال بن الهمام ومن تبعه تحت عنوان حكم التعارض ما ذكره الدبوسي ومن تبعه تحت عنوان المخلص من التعارض وعنوان حكم التعارض وبذلك يتبين أنه لا فرق بين المنهجين في الحقيقة.

الرابعة: يرى الحنفية أن أول طرق دفع التعارض النسخ. وأنه إذا علم التاريخ اندفع التعارض وهذا ما صرح به الدبوسي [٦، ق٤١٤]، والبزدوي [٧، جـ٣، ص٧٦]، والسرخسي [٢، جـ٢، ص١٢]، والكمال بن الهمام [٤، جـ٣، ص١٣٧]، ومحب الله بن عبدالشكور [٥، جـ٢، ص١٨٩]، وغيرهم. فهل يوجد فرق بين هذا القول وبين قول الدبوسي والبزدوي وغيرهما: إن المخلص من المعارضة يكون من خمسة أوجه: من قبل

الحجة ومن قبل الحكم ومن قبل الحال ومن قبل الزمان صريحًا ومن قبل الزمان دلالة؟ وكيف نوفق بين عدهم النسخ أول طرق دفع التعارض وبين ذكرهم له بعد دفع التعارض من قبل الحجة والحكم والحال بل وجعل كل وجه من هذه الوجوه متوقفًا على انعدام سابقه كما فعل الدبوسي [٦، ق ق ٤٢٠ ـ ٤٢٢]، والسرخسي [٢، جـ٢، ص١٨]. فقد قال السرخسي: «وأما بيان المخلص من المعارضات فنقول: يطلب هذا المخلص أولاً من قبل الحجة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصًا، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ»؟

والذي يظهر لي عدم تعارض الأقوال في ذلك ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال الذي لم أر أحدًا نبه إليه، من وجهين:

الوجه الأول: أن الدبوسي والبزدوي والسرخسي ومن وافقهم يرون تقديم النسخ على الترجيح وعلى الجمع ولا يتعارض هذا مع قولهم بأن التعارض يدفع من قبل الزمان صراحة، أو دلالة، بعد قولهم: بأن التعارض يدفع من قبل الحجة، ومن قبل الحكم، ومن قبل الحال، لأن المقام هنا في بيان المخلص من التعارض. فذكروا أولاً المخلص بفقد الركن. ويكون المخلص من التعارض بفقد الركن بالنسخ وإلا فالترجيح وإلا فالجمع. والفرض عندهم هنا الجهل بالنسخ بدليل قول الدبوسي «إلا أنا جهلنا الآخِر فيثبت التعارض» [٦، ق٤١٤]، وقول البزدوي «الأصل في وقوع المعارضة الجهل بالناسخ والمنسوخ» [٧، جـ٣، ص٧٨]، وقول السرخسي «وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ... فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ» [٢، جـ٢، ص١٢]. ولما تعذر القول بالنسخ قالوا بالترجيح فرجحوا المتواتر على خبر الآحاد لأن الترجيح يأتي بعد النسخ عندهم. وكذا يقال في قولهم: يكون المخلص من جهة الحكم، فإن هذا على فرض الجهل بالمتأخر فيلجأ المجتهد إلى الترجيح. ولا يصح الترجيح في المثال المذكور لأن الترجيح عند الحنفية لا يصح إلا بوصف هو تابع ولا يكون عندهم بما يصلح بنفسه لقيام الحجة [٢، جـ٢، ص ص٢٤٩ـ٢٥١؛ ٤، جـ٣، ص ص١٥١ـ١٥٢؛ ٥، جـ٢، ص١٩٠؛ ٩، جـ٣، ص ص٣٨ـ٣٩]. ولا مجال لترجيح إحدى الآيتين، أعني آية البقرة وآية المائدة، الواردتان في حكم اليمين، على

الأخرى بوصف هو تابع كأن تكون إحدى الآيتين محكمة والأخرى ظاهرة أو إحداهما تدل على الحكم بعبارتها والأخرى بإشارتها، فينتقل المجتهد إلى الجمع بين الدليلين فيجمع بينهما من قبل الحكم بحمل إحدى الآيتين على حكم الدنيا والأخرى على حكم الآخرة كما سبق بيانه عند شرح المثال.

وما يقال في تخلصهم من التعارض على سبيل العدم من جهة الحكم يقال في تخلصهم منه بالجمع من جهة الحال. فالفرض الجهل بالقراءة المتأخرة، فيلجأ المجتهد إلى الترجيح ولا مرجح لإحدى القراءتين على الأخرى، فيلجأ المجتهد إلى الجمع بين القراءتين بحمل قراءة التشديد التي تقتضي جواز قربان الزوجة بانقطاع الدم والغسل على من حاضت أقل من أعلى مدة الحيض وحمل قراءة التخفيف التي تقتضي جواز قربان الزوجة إذا انقطع دمها وإن لم تغتسل على من حاضت أقصى مدة الحيض.

الوجه الثاني: أن الحنفية يقدمون النسخ على الترجيح وعلى الجمع إذا كانت الاحتمالات الثلاثة متساوية؛ أما إذا وجد دليل أو وجدت قرينة ترجح أحد الاحتمالات، فإنه يصار إليه فالجمع مثلاً يقدم على النسخ وعلى الترجيح عند الحنفية إذا وجدت قرينة ترجحه على غيره. وقد ذكر هذا عبدالعلي الأنصاري عند حديثه عن تعارض آية سورة البقرة مع آية سورة المائدة في حكم اليمين الغموس فقال «وقد يقال فيها قال مشايخنا نظر، هو أن سورة المائدة متأخرة نزولاً على سورة البقرة فلو كان بينهما تعارض وجب انتساخ الأولى بالثانية ولا سبيل للجمع بما ذكر فإن النسخ متقدم على الجمع. والجواب: أن سياق آية البقرة يقتضي كون المؤاخذة أخروية كما أشار إليه المصنف وحينئذ لا تعارض ولا نسخ، وإنما كان التعارض بحسب أول النظر وتقديم النسخ إنما هو إذا لم تكن قرينة على تعيين المراد» [٥، جـ٢، ص١٩٩].

والخلاصة أن حكم التعارض عند الحنفية: النسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع، فإن تعذر يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما إن أمكن، وإلا فتقرير الأصول.

وقـد وافق أبـو الحسـين البصري الحنفية في تقديم النسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع. ثم قال: فإن تعذر ذلك فالتخيير إن أمكن ولكن الأمة منعت منه فيرجع المجتهد إلى مقتضى العقل [٣٦، جـ١، ص ص٤١٩-٤٢٠؛ جـ٢، ص١٧٦].

ثانيًا: منهج الجمهور في حكم التعارض

لا يستـطيع الباحث أن يجعل لجمهور الأصوليين من غير الحنفية منهجًا واحدًا في حكم التعارض، والمقصود بالجمهور هنا: المالكية والشافعية والحنابلة والمحدثون والظاهرية.

وللجمهور منهجان في حكم التعارض، فهم وإن اتفقوا جميعًا على تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض، مما جعلني أعتبرهم فريقًا مقابلاً للحنفية، إلا أنهم اختلفوا في تقـديم الترجيح على النسخ. ولم يشذ عن هذا المنهج من غير الحنفية إلا أبو الحسين البصري كما ذكرت.

وليست عبارات الأصوليين من غير الحنفية صريحة في ترتيب طرق دفع التعارض كما هو الحال عند الحنفية وإن كانوا جميعًا يبدأون حديثهم ببيان أن أول طرق دفع التعارض الجمع بين الدليلين، وأول من قرر تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض الإمام الشافعي [٣٧، ص ص٣٤١-٣٤٢؛ ٣٨، ص٦٤].

ويمكن أن نقسم غير الحنفية إلى فريقين:

الفـريق الأول: يرى تقديم الجمع بين الدليلين والعمل بهما ما أمكن، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالوقف، أو التساقط، أو التخيير، على خلاف وتفصيل في هذه المسـألة سأبينه بعد عرض آراء الفريقين. وإلى هذا الرأي ذهب بعض المـالـكـية كابـن جزي [٣٩، ص١٦٢]، ومـن الـشـافـعـية الجـويني [٤١، جـ٢، ص ص١١٩٠-١١٩١، ١١٨٣]، وابن السبكي ووافقه البنـاني والعطار [٤٢، جـ٢، ص ص٤٠٥-٤٠٦]، وإلى هذا ذهب ابن حزم الـظاهري أيضًا [٢٦، جـ١، ص ص ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨].

الفريق الثاني: يوافق الفريق الأول في تقديم الجمع على غيره إلا أنهم يخالفون الفريق الأول في تقديم الترجيح على النسخ. فالنسخ مقدم على الترجيح عندهم. وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية كالباجي [٢٨، ص٦٤٦] ومن الشافعية الغزالي [٢٩، جـ٢، ص ص١٣٩-١٤٠، ٣٩٥]، والشيرازي [٤٣، جـ٢، ص١٦٧؛ جـ١، ص ص٣٥٨-٣٥٩؛ ٤٤، جـ٢، ص١٣٩]، والفخر الرازي [١٦، ق٢، جـ٢، ص ص٥٤٢-٥٤٣، ٥٤٧]، وأبو يحيى الأنصاري [٤٥، ص ص١٤١-١٤٢]، والبيضاوي والأسنوي والبدخشي [٤٦، جـ٣، ص ص٢١٤-٢٢٠]، والأصفهاني [٤٧، جـ٢، ص ص٧٨٩-٧٩٢]. وهذا مذهب الحنابلة جميعًا كأبي يعلى الفراء [٣٠، جـ٢، ص ص٦١٥-٦٢٠، ٦٢٣]، وأبي الخطاب الكلوذاني [٤٨، جـ٣، ص ص١٩٩-٢٠١]، وابن قدامة ووافقه ابن بدران [٤٩، جـ٢، ص٤٥٧]، وابن النجار [١٥، جـ٤، ص ص٦٠٩-٦١٢]، وهو مذهب المحدثين جميعًا كالحازمي [٥٠، ص ص٩-١١]، وابن الصلاح [٥١، ص ص٤١٤-٤١٦]، والنووي والسيوطي [٥٢، جـ٢، ص ص١٩٧-١٩٨].

ويرى جمهور الأصوليين والفقهاء [٢، جـ٢، ص ص١٢، ١٨؛ ٢٧، جـ٤، ص٢٩٤؛ ٤٢، جـ٢، ص٤٠١؛ ٣٠، جـ٥، ص١٥٤٢] أن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري لا في الواقع ونفس الأمر. ومع ذلك فقد يقع التعارض في ذهن المجتهد فتعتدل الأمارتان في المسألة الواحدة من غير ترجيح إحداهما على الأخرى. وقد اختلف العلماء في حكم التعارض في هذه الحالة على عدة مذاهب:

الأول: يتخير المجتهد بينهما في العمل والقضاء، ويخير المستفتي. وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني، وأبو علي الجبائي، وابنه، وأبو يعلى، وابن عقيل، وأكثر الحنابلة، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، [٥٣، جـ٢، ص١٧٧؛ ٢٨، ص١٦٣؛ ٥٤، جـ٢، ص٣٣٣؛ ٢٩، جـ٢، ص ص٣٩٣-٣٩٤؛ ١٧، جـ٤، ص١٩٨؛ ١٦، جـ٢، ق٢، ص٥٢٠؛ ١٥، جـ٤، ص٦١٣]. وفصَّل الفخر الرازي فقال: يتخير المجتهد في القضاء ولا يخير الخصمين، بخلاف الفتوى فإنه يخير المستفتي. والفرق بينهما أن القاضي نُصِّب لقطع الخصومات، وتخيير المتخاصمين لا يحقق هذا الهدف بل يزيد في الخصومة،

بخلاف تخيير المستفتي [١٦، جـ٢، ق٢، ص٥٢٠]. وخالف أبو بكر الباقلاني الرازي فقال ليس للمجتهد تخيير المستفتي ولا الخصوم [١٥، جـ٤، ص٦١٤].

الثاني: يتساقط الدليلان، نسب القرافي هذا المذهب إلى بعض الفقهاء [٥٥، ص٤١٧]، واختاره ابن بَرهان [٥٤، جـ٢، ص٣٣٤]. وإذا تساقط الدليلان يرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية أو العموم [٤٠، جـ٢، ص٢٧٥؛ ٥٦، جـ٣، ق١٦٠؛ ٥٧، ص٢٤٣]. وعند الحنفية يتساقط الدليلان ويرجع المجتهد إلى ما دونهما، وإلا فيقرر الأصول كما سبق ذكره.

الثالث: إذا كان التعارض بين خبرين تساقطا وإذا كان بين آيتين فلا. وإلى هذا ذهب أبو بكر محمد بن داود من الظاهرية [٢٦، جـ١، ص ص١٧٣-١٧٤].

الرابع: الوقف عن العمل بكل واحد من الدليلين كتعارض البينتين [٥٣، جـ٢، ص١٧٧؛ ٥٧، ص٢٤٣].

والفرق بين الوقف وبين التساقط أن الوقف عن العمل بالدليلين يقتضي الانتظار إلى وجود مرجح فيعمل المجتهد به. بخلاف التساقط فإن المجتهد يتركهما ويرجع إلى غيرهما [٤٢، جـ٢، ص٤٠٢].

الخامس: التفصيل، فإذا كان في الواجبات يخير المجتهد فيها. وإذا كان في غير الواجبات كتعارض الإباحة مع التحريم تساقطا ورجع إلى البراءة الأصلية [٥٣، جـ٢، ص١٧٧؛ ٥٧، ص٢٤٣].

السادس: يأخذ المجتهد بالحظر، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهري المالكي وبعض أصحاب الشافعي كالماوردي والروياني [٢٨، ص١٦٣؛ ٥٥، ص٤١٧؛ ٥٦، جـ٣، ق١٦٠].

السابع : يأخذ المجتهد بالإباحة ، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي وداود الظاهري [٢٨ ، ص١٦٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعارض الذي ذكرت حكمه عند الأصوليين هو التعارض بين الأدلة عمومًا بقطع النظر عن كون أحدهما عامًا والآخر خاصًا ، أو أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا ، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، أو أحدهما سنة متواترة والآخر خبر آحاد ، وهذا ما قرّره وبيّنه كثير من العلماء عند بحثهم المسألة [٣٦، جـ٢ ، ص ص١٧٥-١٧٦ ؛ ٤٣ ، جـ١ ، ص٣٦٣ ؛ ٤٧ ، جـ٢ ، ص٧٩٢ ؛ ٤٢ ، جـ٢ ، ص٤٠٦]. وإلا فعلى سبيل المثال جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يقدمون الخاص على العام ويخصصون العام بالخاص سواءً تقدم الخاص على العام أو اقترن به أو تأخر عنه [٢٨ ، ص١٦٠ ؛ ٣٦ ، جـ٢ ، ص١٧٦ ؛ ٤٣ ، جـ١ ، ص٣٦٣ ؛ ٣٠ ، جـ٢ ، ص٦١٥ ؛ ٢٦ ، جـ١ ، ص١٦٠].

وعلى الرغم من الجهد النافع والواضح الذي بذله المؤلفون في التعارض والترجيح بين الأدلة حديثًا إلا أن لي بعض الملاحظات على بعض ما كتبوه في حكم التعارض. وفيما يلي بيان ذلك :

أولًا : أجمل بدران أبو العينين في كتابه *أدلة التشريع المتعارضة* مناهج العلماء عند التعارض في ثلاثة :

المنهج الأول : النسخ ، وإلا فالترجيح ، وإلا فالجمع ، وإلا تساقط الدليلين ويصير المجتهد إلى ما بعدهما ، وإلا فيعمل بالأصول ، ونسب هذا إلى الكمال بن الهمام ، وصدر الشريعة ، ومحب الله بن عبدالشكور.

المنهج الثاني : الجمع بين الدليلين ، فإن تعذر فالنسخ وإلا يسقط الدليلان ويعمل بما دونهما ، وإلا يعمل بالأصول. ونسب هذا إلى عبدالعزيز البخاري من الحنفية ، وإلى الغزالي من الشافعية ، إلا أن الغزالي لا يرى العمل بالأصول ، ثم قال : «ويشترك — يعني

الغزالي — مع البخاري في تقديم الجمع على النسخ ولم يرد ذكرٌ في هذا المنهج للترجيح كما لم يرد فيما قبله» [٥٨، ص٣٧].

المنهج الثالث: الجمع بين الدليلين، وإلا فالترجيح، ونسبه إلى الأسنوي [٥٨، ص٣٨].

وما ذهب إليه بدران غير مسلم من وجوه:

الوجه الأول: جعل للحنفية منهجين والراجح أن للحنفية منهجًا واحدًا كما بينت.

الوجه الثاني: أن عدم ذكر الترجيح عند صدر الشريعة وعبدالعزيز البخاري هنا لا يعني أنهما وغيرهما من الحنفية لا يقولان به، بل الترجيح طريق من طرق دفع التعارض. لكن الترجيح عندهم لا يكون إلا بوصف هو تابع كما بينت لذلك، قال صدر الشريعة «إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد فإن تساويا قوة أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع فبينهما معارضة والقوة المذكورة رجحان، وإن كان أقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحانًا فلا يقال النص راجح على القياس. . .» [٩، جـ٣، ص٣٨].

الوجه الثالث: نسب المنهج الثالث للأسنوي وهو الجمع وإلا فالترجيح، وهذا منهج المالكية وبعض الشافعية كما بينت، فإنهم يقدمون الجمع، وإلا فالترجيح، وإلا فالنسخ. وظاهر مذهب الأسنوي أنه كالبيضاوي يقدم النسخ على الترجيح، بدليل أن الأسنوي شرح كلام البيضاوي ولم يعترض عليه.

الوجه الرابع: لم يذكر المؤلف في كتابه أن منهج الحنابلة وعدد من الشافعية والمحدثين، هو الجمع وإلا فالنسخ وإلا فالترجيح.

الوجه الخامس: لم يبين المؤلف حكم التعارض إذا وقع في ذهن المجتهد أو كان تعارضًا حقيقيًا عند من يقول به.

الوجه السادس: ذكر المؤلف أن منهج البزدوي في دفع التعارض ترك الدليلين المتعارضين إلى ما بعدهما إن أمكن، وإلا فتقرير الأصول، ثم علق قائلاً: «ويلاحظ أن البزدوي قد طوى المراحل السابقة على ترك الدليلين المتعارضين إلى الدليل الأدنى وسكت عن الجمع والترجيح والنسخ ولعله سكت عنها لعلمها بين لمجتهدين أو لأنه لا يرى تحقيق التعارض إلا حين لا يتعرف على التاريخ ولا يوجد مرجح لأحد الدليلين على الآخر وحين لا يمكن الجمع بين الدليلين» [٥٨، ص٣٨].

والجواب عن ذلك أن البزدوي لم يسكت عن ذكر الجمع والترجيح والنسخ ولكنه كما سبق بيانه ذكر حكم المعارضة أولاً عند تحققها في ذهن المجتهد [٧، جـ٣، ص٧٨] ثم ذكر بعدها بعشر صفحات المخلص من المعارضة على سبيل عدم تحققها من خمسة أوجه [٧، جـ٣، ص٨٨]، وهذه الأوجه الخمسة لا تتعدى الجمع أو الترجيح أو النسخ كما بينت.

ثانيًا: أفرد السيد صالح عوض في الفصل الثالث في كتابه *دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين* مطلبًا في ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهرًا، وجعل العلماء فريقين؛ الأول: جمهور الأصوليين وقال إنهم يدفعون التعارض بالجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فالتوقف أو التخيير [٥٩، ص ص٢٨٣-٢٨٤]. والثاني: مذهب الحنفية وقال إن عبارات الأصوليين من الحنفية مختلفة في هذا المجال وذكر أن للسرخسي والبزدوي والنسفي منهجًا وهو البحث عن التاريخ وإلا يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما، وإلا فيجب تقرير الأصول. ولصدر الشريعة منهج آخر وهو النسخ، وإلا فيطلب المخلص بفقد الركن أو الشرط فيجمع بينهما، وإلا يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما، وإلا فيقرر الأصول. ثم ذكر منهج الكمال بن الهمام ومن تبعه في ترتيب طرق دفع التعارض وهي النسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع . . . وختم حديثه في هذا الموطن بأن عبدالعزيز البخاري شارح أصول البزدوي يوافق الجمهور في تقديم الجمع على غيره [٥٩، ص ص٣٠٣-٣٠٧].

وللسيد صالح عوض بحث في التعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه ذكر فيه أن المخلص من التعارض بالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فترك العمل بالدليلين والبحث على ما بعدهما [٦٠، ص ص٢٧٥-٢٧٨].

ويلاحظ على ما ذكره السيد صالح عوض ما يلي:

الملاحظة الأولى: أنه جعل في كتابه غير الحنفية فريقًا واحدًا والصواب أنهم فريقان كما بينت عند عرض منهج غير الحنفية وهم الجمهور.

الملاحظة الثانية: جعل للحنفية ثلاثة مناهج والراجح كما بيّنت أن منهجهم واحد. والاختلاف بينهم في الشكل لا في المضمون.

الملاحظة الثالثة: القول بأن عبدالعزيز البخاري يوافق الجمهور في تقديم الجمع على غيره غير مسلم ولو كان منهج البزدوي أو عبدالعزيز البخاري تقديم الجمع على غيره لشاع عند الحنفية ولنبهوا على ذلك وناقشوه لتأييده أو إبطاله. هذا هو عبدالعلي الأنصاري ينبّه على أن رأي أحد الحنفية غير المشهورين موافق لرأي الشافعية في تقديم الجمع على غيره، ولو كان رأي البزدوي أو البخاري كذلك لذكره أولاً ولنبّه عليه لشهرتهما وأثرهما في علم الأصول عند الحنفية [٥، جـ٢، ص١٩٤]. ويؤكد ابن أمير الحاج أن الجمع لا يقدم على غيره عند الحنفية، ولو كان للبزدوي أو للبخاري رأي مخالف لنبّه عليه. ويبيّن ابن أمير الحاج أن الاستقراء تقديم الترجيح على الجمع [٣٥، جـ٣، ص٤]. بل إن عبدالعزيز البخاري نفسه يصرح أنه لا معنى للجمع بين الدليلين إذا عرف التاريخ [٧، جـ٣، ص٩٤]. ويضاف إلى ذلك ما سبق ذكره في النقطة الرابعة في ختام بيان منهج الحنفية.

الملاحظة الرابعة: كلام السيد صالح عوض في بحثه في التعارض والترجيح عند علماء الأصول بأن حكم التعارض الترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فترك الدليلين يحمل على أنه رأي للباحث وإن كان لم يذكر صاحب هذا المنهج ولا أدلة ترجيحه [٦٠، ص ص٢٧٥-٢٧٨].

ثالثًا: ذكر عبدالعزيز البرزنجي في رسالته بعنوان «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» بأن للعلماء ثلاثة مذاهب في حكم التعارض؛ الأول: مذهب الجمهور وهو مذهب الأكثرية الساحقة من المتكلمين والأصوليين والمحدثين والمفسرين والفقهاء، ومنهم علماء المذاهب الأربعة والمعتزلة والشيعة، وهو الراجح عنده. ذهب هؤلاء إلى أن حكم التعارض الجمع، وإلا فالترجيح، وإلا فالنسخ، وإلا فسقوط المتعارضين [٦١، جـ١، ص ص٢٦٥-٢٦٦]. والمذهب الثاني لجمهور الحنفية وحكم التعارض عندهم: النسخ وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فسقوط الدليلين والعمل بالأدنى، وإلا فالعمل بالأصل ونسب إلى بعض الحنفية عدم القول بالترجيح [٦١، جـ١، ص ص٢٧٢-٢٧٤]. والمذهب الثالث لجمهور المحدثين وحكم التعارض عندهم الجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالتوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين [٦١، جـ١، ص٢٨٢]. وبعد عرض الباحث للمذاهب الثلاثة، قال بأنه يرجح ويختار مذهب الجمهور ثم قال: «علمًا بأن هذا المسلك — يعني مسلك الجمهور — هو الذي ارتضاه الإمام الغزالي في *المستصفى* وبهذا يدفع ما يفهم من كلامه ظاهرًا من الاضطراب والاختلاف ومن كلام ابن السبكي في *جمع الجوامع* ومن كلام القاضي زكريا الأنصاري» [٦١، جـ١، ص٢٨٣].

ويلاحظ على ما ذكره البرزنجي ما يلي:

الملاحظة الأولى: جعل المذهب الثالث مقتصرًا على جمهور المحدثين، والصحيح أنه مذهب المحدثين جميعًا ومذهب علماء الأصول الحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة، وابن النجار، بعض المالكية كالباجي ومذهب جمهور الشافعية، كالشيرازي، والغزالي، والفخر الرازي، وأبي زكريا يحيى الأنصاري، والبيضاوي، وشارحي المنهاج كالسبكي، والأسنوي، والبدخشي، والأصفهاني، كما سبق ذكره.

الملاحظة الثانية: مذهب الغزالي وأبي زكريا يحيى الأنصاري ليس كمذهب الجمهور، بل هو كمذهب المحدثين وعبارتهما صريحة في تقديم النسخ على الترجيح. قال الغزالي «وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتأخر والمتقدم رجحنا» [٢٩، جـ٢،

ص٣٩٥]. وقال أبو زكريا الأنصاري: «فإن تعذر العمل بالمتعارضين بأن لم يكن بينهما جمع فإن علم المتأخر منهما في الواقع أي ولم ينس فناسخ للمتقدم منهما، وإلا أي وإن لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر أو علم ونسي رجع إلى مرجح» [٤٥، ص١٤٢]. وأما مذهب السبكي في *جمع الجوامع* فهو كما قال البرزنجي وإن كان كلامه في *الإبهاج* يفيد موافقته للبيضاوي وأنه يقدم النسخ على الترجيح [٦٢، جـ٣، ص ص٢١٣-٢١٤].

الملاحظة الثالثة: جعل البرزنجي للحنفية منهجين وأن بعضهم لا يقولون بالترجيح. والصحيح كما سبق بيانه أن كل الحنفية يقولون بالترجيح. لكن الترجيح عندهم لا يكون إلا بوصف هو تابع كترجيح خبر الآحاد الذي يرويه فقيه على الخبر الذي يرويه غير فقيه. أما عند حديثهم عن تعارض القرآن مع خبر الآحاد أو القرآن مع القياس مثلاً، فإنهم لا يذكرون الترجيح، وإن كانوا يرون أن القرآن مقدم على خبر الآحاد وعلى القياس لكنهم لا يعتبرون هذا ترجيحًا. قال صدر الشريعة: «وإن كان — يعني أحد الدليلين — أقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحانًا فلا يقال النص راجح على القياس» [٩، جـ٣، ص٣٨]، وهذا المعنى قرّره كثير من الحنفية كالسرخسي [٢، جـ٢، ص ص٢٤٩-٢٥٢] وغيره كما سبق ذكره.

الملاحظة الرابعة: إطلاق عبارة أن مذهب المفسرين جميعًا كمذهب الجمهور فيها نظر. فالرازي مفسر وأصولي شافعي المذهب وهو يرى تقديم الجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فالترجيح [١٦، ق٢، جـ٢، ص ص٥٤٢، ٥٤٧]، فمذهبه كمذهب المحدثين ومن وافقهم. والجصاص مفسر وأصولي، حنفي المذهب، وهو يرى كسائر الحنفية تقديم النسخ على الجمع كما يفهم من كلامه عند تعارض العام مع الخاص [٢٠، جـ١، ص ص٣٨١-٤١٩].

رابعًا: ذكر محمد الحفناوي في كتابه *التعارض والترجيح* أن للعلماء ثلاثة مذاهب في حكم التعارض؛ المذهب الأول: للجمهور وهو الجمع، وإلا فالترجيح، وإلا فالنسخ، وإلا فالتساقط [٦٣، ص٦٤]. المذهب الثاني: لجمهور الحنفية وهو: النسخ، وإلا

فالـترجيح، وإلا فالجمع... [٦٣، ص٧٢]. المذهب الثالث: لجمهور المحدثين وهو الجمع، فالنسخ، فالترجيح، وإلا فالتوقف، أو السقوط [٦٣، ص٧٨].

ويلاحظ أن الحفنـاوي تابع البرزنجي في أنه جعل المذهب الأول للجمهور وهذا يوحي أنه مذهب الأصوليين كافة من غير الحنفية والمحدثين. والصحيح أن مذهب الحنابلة جميعًا وبعض المالكية وكثير من الشافعية كمذهب المحدثين كما بينت. ثم اعتبر الحفناوي مذهب جمهور الحنفية النسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، والصحيح أن هذا مذهب كل الحنفية. وقد بينت عند الرد على ما قاله البرزنجي منشأ هذا الوهم وبيان أن للحنفية مذهبًا واحدًا لا مذهبين.

وبعد عرض آراء العلماء في حكم التعارض لابد من بيان أدلتهم وبيان الراجح منها:

أدلة القائلين بتقديم الجمع

١ ـ اللفظ وضع للدلالة على كل مفهومه فكانت دلالته عليه دلالة أصلية، ودلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تبعية. فإذا عملنا بكل واحد من اللفظين المتعارضين من وجه دون وجه، فنكون قد تركنا العمل بالدلالة التبعية. وإذا عملنا بأحد اللفظين المتعارضين دون الآخر بأن جعلناه ناسخًا، أو راجحًا على غيره، فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية. وترك العمل بالدلالة التبعية بالعمل باللفظين معًا أولى من ترك العمل بالدلالة الأصلية بترك أحد اللفظين [١٦، جـ٢، ق٢، ص٥٤٢].

٢ ـ الجمـع بين الـدليلين يصـون كلام الله وكـلام رسوله ﷺ عن سمات العجز والنقص، لأنـه يؤدي إلى توافق الأدلة لا إلى تخالفها، فكان أولى من النسخ أو الترجيح [١٠، ص٦٩٣؛ ٥٠، ص٩].

٣ ـ الجمع أولى من النسخ، ومن الترجيح، لأن الأصل في اللفظ الإعمال لا الإهمال [٦٤، ص٤٨٨].

٤ ـ تخصيص العام وهو ضرب من ضروب الجمع بين العام وبين الخاص أولى من نسخ الخاص أو نسخ بعض العام لأن التخصيص والنسخ وإن كانا خلاف الأصل إلا أن التخصيص أولى لأنـه أكثر وقـوعًا حتى قيل ما من عام إلا وقد خص منه [٥، جـ١، ص ص٢٦٥، ٣٤٨؛ ٤٩، جـ٢، ص ص١٦٥-١٦٦].

٥ ـ جمع النصوص المتعارضة منهج الصحابة فهو أولى بالاتباع. فعندما سئل ابن عباس وهو حبر الأمة وترجمان القرآن عن قوله تعالى ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [١، سورة الرحمن، آية ٣٩] مع قوله ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [١، سورة الحجر، آية ٩٢] قال رضي الله عنه يسألون في موضع ولا يسألون في موضع. فجمع بين الدليلين [٦٥، ص١٥٩].

٦ ـ جمع النصوص المتعارضة والتوفيق بينها منهج الفقهاء عند تعارض الأقوال ومن أمثلة ذلك:

ا ـ إذا أوصى محمد بعين لأحمد ثم أوصى بها لعمرو. فالصحيح التشريك بينهما.

ب ـ إذا قامت بينـة على أن جميع الدار لزيد، وقامت أخرى على أن جميعها لعمرو، فإن الدار تقسم بينهما، سواءً أكانت في يدهما، أم لم تكن في يد واحد منهما [٦٤، ص ص٤٨٨-٤٨٩]. ولا يقتصر هذا المنهج عند تعارض الأقوال بل هو مطرد حتى في النصوص الشرعية. وقد نص على هذا الإمام الشافعي [٣٧، ص ص٣٤١-٣٤٢]، والإمام أحمد [٣٠، جـ٢، ص ص٦١٥-٦١٨].

أدلة القائلين بتقديم الترجيح

١ ـ تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول. وهو ما أطبقت عليه العقول، فإن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال لدليل شرعي، لذلك انعقد الإجماع على تقديم الراجح على المرجوح [٥، جـ٢، ص١٩٥؛ ٣٥، جـ٣، ص٥].

٢ ـ تقديم الراجح على المرجوح صنيع الصحابة فقد قدموا قوله عليه السلام «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» [١٨، جـ١، ص٧٦]، الذي يوجب الغسل على من جامع وإن لم ينزل على قوله عليه السلام «إنما الماء من الماء» [١٩، جـ١، ص٢٦٩] الذي لا يوجب الغسل على من جامع ولم ينزل [٦١، جـ١، ص٢٨٩].

٣ ـ تقديم الراجح على المرجوح عمل الأصوليين فهم يقدمون المحكم على المفسر وعلى النص وعلى الظاهر، ويقدمون عبارة النص على إشارته وعلى دلالته وعلى اقتضائه، ويقدمون المنطوق على المفهوم [٣٥، جـ٣، ص ص٤ـ٥].

٤ ـ تقديم الترجيح على الجمع عمل أبي حنيفة [٣٥، جـ٣، ص٤]، فقد قدم حديث «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» [١٨، جـ٢، ص١٣٣]، الذي يوجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض وإن قل عن خمسة أوسق. على حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [١٨، جـ٢، ص١٣٣] الذي لا يوجب الزكاة إلا على الخمسة أوسق وما زاد عليها. وكان بإمكانه أن يجمع بين الحديثين فيعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما وراء ذلك كما فعل الأئمة الثلاثة، مالك [٢٢، جـ١، ص٣٣٦]، والشافعي [٢٣، جـ١، ص٣٨٢]، وأحمد [٢٤، جـ٢، ص٢٠٦]، ووافقهم في ذلك الصاحبان [٧، جـ١، ص٢٩٢].

أدلة القائلين بتقديم النسخ

١ ـ إجماع الأمة على القول بالنسخ في موضع إمكان التخصيص، فإنه ورد في عدة الوفاة قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٣٤]، وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٤٠]. فإن العلماء قالوا إن الآية الأولى ناسخة للثانية مع إمكانية العمل بالآيتين بأن يكون قوله ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ تقريرًا لبعض ما في الآية الأخرى، فإنها موجودة في السَّنة أو تجب السَّنة وأربعة أشهر وعشر زيادة عليها [١٠، ص٦٩٣].

٢ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» [١٩ ، جـ٢ ، ص٧٨٤]، وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يقدمون النسخ على غيره [٢٠ ، جـ٢ ، ص٢٧٣ ؛ ٥ ، جـ٢ ، ص٣٤٨ ؛ ٤٩ ، جـ٢ ، ص١٦٢].

٣ ـ تقديم النسخ على الجمع عمل أبي حنيفة والصاحبين فإنهم قالوا إن حديث «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر فيه» [٣٤، جـ١ ، ص١٢٨]. الذي يدل على نجاسة البول عامة سواءً أكان بول إنسان أم بول إبل أم غيره نسخ حديث العرنيين وفيه أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها [١٨ ، جـ٧ ، ص١٣]، وهو يدل على طهارة بول الإبل مع أنه كان بإمكانهم الجمع بين الحديثين كما فعل المالكية [٢٢ ، جـ١ ، ص٢٧]، والحنابلة [٢٤ ، جـ٦ ، ص١٨٩] فقالوا بول الإبل طاهر وما عداه من البول نجس. وأما موافقة الشافعية للحنفية في هذه المسألة فليس تقديمًا للنسخ على الجمع، وإنما قالوا إن أمر النبي ﷺ العرنيين بشرب بول الإبل لا يخرجه عن النجاسة وإنما جاز التداوي به مع نجاسته لفقدانه الطاهر الذي يقوم مقامه [٢٣ ، جـ١ ، ص٧٩].

مناقشة أدلة كل فريق وبيان الراجح منها

مناقشة أدلة القائلين بتقديم الجمع

١ ـ لا نسلم أن النسخ أو الترجيح يقتضي صفة النقص والعجز. فالنسخ ثابت بإجماع المسلمين ولم ينكره إلا أبو مسلم الخراساني ولا يعتد برأيه. وكذا الترجيح، فإن العمل بالراجح وترك المرجوح ما اتفقت عليه العقول. وقد ادعى الحنفية الإجماع على العمل بالراجح. وما اتفقت عليه العقول أو انعقد عليه الإجماع لا يقتضي النقص والعجز.

٢ ـ كما أنه ثبت عن الصحابة الجمع بين النصوص المتعارضة، كذلك ثبت عنهم ترجيح النصوص الراجحة على المرجوحة والقول بنسخ المتأخر للمتقدم كما تبين عند عرض الأدلة. فليس قولكم بأن الجمع بين النصوص المتعارضة منهج الصحابة، أولى من القول بأن الترجيح أو النسخ منهج الصحابة.

٣ ـ نمنع أن يكون صنيع الفقهاء دليلاً على تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض، لأن المطلوب أولاً إثبات أن الجمع مقدم على غيره، فإذا ثبت ذلك وجب على الفقهاء دفع التعارض بالجمع. ثم إن هذا القول معارض بمثله، فإن من صنيع الفقهاء دفع التعارض بالترجيح وبالنسخ.

مناقشة أدلة القائلين بتقديم الترجيح

١ ـ سلمنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول. ولكن ليس ذلك ابتداءً، وإنما إذا لم يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة. أما إذا أمكن الجمع فهو أولى. ولذلك إن أريد انعقاد الإجماع على القول بالترجيح إذا تعذر الجمع فهذا ما نقول به ونؤيده. وإن أريد انعقاد الإجماع على القول بالترجيح ابتداءً فهذا ما لا نسلمه.

٢ ـ القول إن الترجيح عمل الصحابة مسلم في بعض الأمثلة ولكن هذا عند تعذر الجمع. وقد ثبت أيضًا أن عمل الصحابة الجمع بين الأدلة كقول ابن عباس «يُسألون في موضع ولا يُسألون في موضع.»

٣ ـ نحن نوافق الحنفية في تقديم عبارة النص على غيرها من طرق الدلالات وتقديم المحكم على المفسر والنص والظاهر. وذلك لما ثبت من أدلة تفيد قوة عبارة النص فتقدم على غيرها. وقوة المحكم فيقدم على غيره.

٤ ـ نمنع الاستدلال بتقديم أبي حنيفة الترجيح على الجمع لأن المطلوب أولاً إثبات أن الترجيح مقدم على الجمع كما سبق ذكره.

مناقشة أدلة القائلين بتقديم النسخ

١ ـ نمنع أن تكون الأمة قد أجمعت على القول بالنسخ في موضع التخصيص في المثال المذكور، ولا يصح القول بالتخصيص في هذا المثال لا عند الجمهور الذين يرون أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل. ولا عند الحنفية الذين يرون أن

التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإن دعوى الإجماع التي ذكرت غير مسلمة، فقد ذهب مجاهد إلى أن الآية محكمة لم تنسخ وهذا ما رجحه مصطفى زيد في كتابه *النسخ في القرآن الكريم*، وقال لا تعارض بين الآيتين، فالآية الأولى تتحدث عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة. ففي الآية الأولى ما يقرر هذا الواجب لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن ثم تقول ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾. أما الآية الثانية، فإنها تقرر أن للزوجة حقاً بدليل قوله تعالى ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾، ثم تمنع إخراجهن بقوله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ [٦٦، جـ٢، ص٧٨١].

٢ ـ يحمل قول ابن عباس على أن الصحابة كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث إذا ثبت بالدليل أن الأحدث ناسخ لما قبله أو تعذر الجمع والترجيح.

٣ ـ نمنع الاستدلال بتقديم أبي حنيفة النسخ على الجمع لأن المطلوب أولاً إثبات أن النسخ مقدم على الجمع.

والـذي يترجح لي بعد مناقشة الأدلة أن التعارض الواقع بين الأدلة أول ما يدفع بالجمع بينها، فإن تعذر فبالترجيح، فإن تعذر فبالنسخ، وذلك لقوة أدلة القائلين بتقديم الجمع على غيره، حتى بعد مناقشة بعضها. وكذلك يبقى الترجيح أولى من النسخ، لأن النسخ خلاف الأصل كما سبق أن بينت، والأصل أن الدليل محكم غير منسوخ ما لم يثبت أنه منسوخ بدليل صحيح. وأما ما أورده الحنفية بأن صنيع الصحابة تقديم النسخ على غيره، وكذلك تقديم الترجيح على الجمع، فهذا في غير محل النزاع. فإن مسألتنا التي نبحث فيها اختلاف العلماء في تقديم الجمع على النسخ أو على الترجيح عند تساوي الاحتمالات جميعها وعدم وجود دليل أو قرينة ترجح أحد الاحتمالات المذكورة على غيره. أما إذا وجدت قرينة ترجح أحد الاحتمالات، فإنه يصار إليه. وكذا إذا وجدت قرينة تثبت أن أحد الأدلة ناسخ للآخر فإنه يصار إلى النسخ. وقد ذكرتُ فيما سبق أن الحنفية قالوا بالجمع بين آية

سورة البقرة التي توجب المؤاخذة باليمين الغموس وبين آية المائدة التي لا توجب المؤاخذة باليمين الغموس بحمل الآية الأولى على حكم الآخرة والآية الثانية على حكم الدنيا. ولم يقل الحنفية بالنسخ هنا لوجود قرينة على تعيين المراد وهو أن سياق آية البقرة يقتضي أن تكون المؤاخذة أخروية [٥، جـ٢، ص١٩٩].

وإذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ أحدهما للآخر، فما هو موقف المجتهد؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال بالتخيير، ومنهم من قال بالوقف، ومنهم من قال بالتساقط، ومنهم من قال يأخذ المجتهد بالحظر، ومنهم من قال يأخذ المجتهد بالإباحة، كما سبق ذكره مفصلاً. وفيما يلي أدلة كل فريق.

أدلة القائلين بالتخيير

١ ـ إذا تعارض دليلان وتعذر الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر أو نسخ أحدهما بالآخر، فلا يخلو الأمر من أحد احتمالات أربعة: العمل بالدليلين وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، أو طرح الدليلين وهذا لا يجوز لأنه إخلاء الواقعة عن الحكم، أو استعمال أحد الدليلين من غير مرجح وهذا تحكم ولا يجوز، فلا يبقى إلا التخيير [٢٩، جـ٢، ص ص١٤٠، ٣٧٩؛ ٢٨، ص١٦٤].

٢ ـ العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، والقول بتخيير المجتهد إعمال للدليل الشرعي من حيث الجملة وهذا أولى من القول بالتساقط لما فيه من إلغاء الدليل الشرعي بالكلية [٥٥، ص٤١٧].

٣ ـ لا يمتنع التخيير بين الأدلة لأنه مما جاء به الشرع، ومن أمثلة ذلك [٢٩، جـ٢، ص ص٣٧٩-٣٨١؛ ١٦، جـ٢، ق٢، ص ص٥٠٩-٥١٠؛ ١٧، جـ٤، ص١٩٨]:

ا - ورد التخيير في خصال الكفارة بين الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة، قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [١، سورة المائدة، آية ٨٩].

ب - من ملك مائتين من الإبل خير بين إخراج خمس بنات لبون أو أربع حقاق لقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» [٣١، جـ٢، ص١٣٠].

جـ - المسافر مخير بين القصر والإتمام في الصلاة الرباعية عند الشافعية [٢٣، جـ١، ص ص٢٦٢، ٢٧١]، وعند الحنابلة [٢٤، جـ١، ص٥٠٩] لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [١، سورة النساء، آية ١٠١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر عندما سأله ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [١٩، جـ١، ص٤٧٨].

د - من دخل الكعبة له أن يستقبل أي جانب شاء لأنه في كل الأحوال يكون مستقبلاً شيئًا من الكعبة.

أدلة القائلين بالتوقف

إن المجتهد متعبد باتباع غالب الظن ولم تحصل له غلبة الظن في مسألة ما فوجب عليه أن يتوقف [٢٩، جـ٢، ص٣٧٩].

أدلة القائلين بالتساقط

قال الحنفية إذا تعارض دليلان ولم يثبت عند المجتهد نسخ أحدهما للآخر أو ترجيح أحدهما على الآخر أو الجمع بينهما، فعندها يحصل تعارض في ذهنه ويسقط الدليلان ويصير

المجتهد إلى ما دونهما رتبة لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح . ولا يجوز التخيير عندهم بين الأدلة لأن أحدهما منسوخ لكنهم جهلوا التاريخ فالتخيير بين الأدلة تخيير بين حكم الله وما ليس حكمًا لله وهذا غير جائز.

أدلة القائلين بأن المجتهد يعمل بالدليل المبيح

قال أصحاب هذا الرأي يعمل المجتهد بالدليل المبيح لأن الأصل عندنا الإباحة. والأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة [٦٧، جـ٨، ص١٠٦]:

١ - قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[١، سورة البقرة، آية ٢٩].

٢ - قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [١، سورة الجاثية، آية ١٣].

٣ - قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [١، سورة لقمان، آية ٢٠].

٤ - قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [١، سورة الأعراف، آية ٣٢].

أدلة القائلين بأن المجتهد يعمل بالدليل الحاظر

١ - العمل بالدليل الحاظر أولى للاحتياط، فإن من ترك مباحًا لاشيء عليه؛ أما من فعل محظورًا، فإنه يأثم. يؤيد هذا ما رواه البخاري تعليقًا عن حسان بن أبي سنان «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [١٨، جـ٣، ص٤]. وقال عليه الصلاة والسلام «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال» [٣٣، جـ٢، ص٢٣٦].

٢ - تقديم الحظر على الإباحة أصل من الأصول المتبعة عند الفقهاء ولهذا الأصل أمثلة كثيرة منها:

ا - لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة، كالمتولد مما يؤكل ومما لا يؤكل قدم التحريم.

ب - لو طلق إحدى نسائه بعينها ثم نسي من طلق، حرم عليه وطء الجميع.

جـ - لو اشتبهت أختًا لإنسان من الرضاعة بأجنبية حرمتا عليه.

د - لو اشترى اثنان جارية حرم عليهما الاستمتاع بها تغليبًا للحظر على الإباحة [١٧، جـ٤، ص٢٩٥؛ ٢٨، ص٦٧٣].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها

مناقشة أدلة القائلين بالتخيير

١ - أجمعت الأمة على امتناع تخيير المكلفين في مسائل الاجتهاد وهو جمع بين النقيضين فهو محال.

٢ - يلزم القائلين بالتخيير جواز تخيير الحاكم للمتخاصمين وكذلك المفتي للعامي ولا يخفى ما في هذا الأمر من فساد [١٧، جـ٤، ص١٩٧؛ ٢٩، جـ٢، ص ص٣٧٩-٣٨٢].

٣ - ما ذكرتموه من أمثلة في الشرع تجيز التخيير يصح الاستدلال به في حالة تعارض أمارة الحظر مع أمارة الإباحة. أما في حالة تعارض أمارة الحظر مع أمارة الوجوب، فإن الأدلة التي ذكرت لا تفيد المدعي [١٦، جـ٢، ق٢، ص٥١٠].

٤ - الأصل في الأحكام الشرعية عدم التخيير كما هو ثابت ومعلوم في جل الأحكام، وما ذكر من أمثلة جاز فيها التخيير شرعًا لا تصح أن تكون أصلًا يعارض الأصل الذي ثبت باستقراء جل أحكام الشريعة.

مناقشة أدلة القائلين بالتساقط

لا يجوز القول بتساقط الأدلة لأن أحدها يتضمن حكم الله في المسألة، فالقول بتساقطها والعمل بغيرها ترك للدليل الذي تضمن الحكم وهذا غير جائز. وأما لو قيل: إننا نترك الدليلين ونعمل بما بعدهما. وهذا الدليل الذي نأخذ الحكم منه موافق لأحد الدليلين المتروكين. فإننا نقول هنا ينشأ محظور آخر، وهو أن هذا يقودنا إلى الترجيح بكثرة الأدلة، فإن الدليل الذي عملنا به بعد تساقط الدليلين يوافق أحدهما. فكان ترجيحًا له ولأحد الدليلين المتساقطين على الدليل الآخر الذي حكمنا بسقوطه. وفي هذا محظوران: الأول، أنه ترجيح بكثرة الأدلة وقد نص الحنفية على منع الترجيح بكثرة الأدلة ما لم يبلغ المروي الشهرة أو التواتر [٤، جـ٣، ص١٦٩]، كما أنه يؤدي إلى الترجيح بدليل يصلح بنفسه لقيام الحجة وهذا غير جائز عند الحنفية، لأن الترجيح عندهم لا يكون إلا بوصف هو تابع كما بينت في هذا البحث.

وأما أدلة القائلين بالحظر وأدلة القائلين بالإباحة، فإن كلا منها معارض بمثله فلا يصح الاستدلال بأي منها، إضافة إلى أن حديث «ما اجتمع الحلال والحرام . . .» لا أصل له كما سبق ذكره. وكذلك استدلال الفقهاء لا يصح دليلاً على أن الحظر أصل، وإنما يصح لهم الاستدلال بذلك بعد أن يثبتوا أن الحظر أصل، وإن كانت الأمثلة المذكورة كلها تدخل تحت باب العمل بالاحتياط.

والذي يترجح لي بعد دراسة أدلة كل فريق أنه إذا تعذر الجمع أو الترجيح أو النسخ، فالواجب على المجتهد أن يتوقف إلى أن يظهر له دليل، فإن خاف فوات المسألة وجب عليه الرجوع إلى غيره من المجتهدين ويكون حكمه في المسألة التي توقف فيها حكم العوام وذلك لأن أدلة التخيير أو التساقط أو الإباحة أو الحظر لا تخلو من اعتراضات ومناقشات، ورغم الرد على تلك الاعتراضات من كل فريق إلا أنها لا تبقى صالحة للاستدلال بها وإثبات المدعى.

الخاتمــة

أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

١ ـ للحنفية منهج واحد عند تعارض الأدلة فهم يقدمون النسخ ، فإن تعذر فالترجيح ، فإن تعذر فالجمع ، فإن تعذر فإن الأدلة تتساقط ، ويعمل المجتهد بما بعدهما فإن كان بين آيتين تساقطتا وعمل بالسنة ، وإن كان بين سنتين تساقطتا وعمل بأقوال الصحابة ، إلا إذا كان القياس قطعيًّا فإنه مقدم على أقوال الصحابة ، وإلا فيعمل بالأصول .

٢ ـ حكم التعارض والمخلص منه عبارتان مختلفتان في المعنى عند من يذكرهما من الحنفية وهما تساويان مصطلح حكم التعارض عند من يقتصر على ذكره دون ذكر المخلص من التعارض. والأول منهج المتقدمين من الحنفية عمومًا والثاني منهج المتأخرين منهم ممن ألف على الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين .

٣ ـ الأوجه الخمسة التي ذكرها الحنفية لدفع التعارض لا تتعدى النسخ أو الترجيح أو الجمع .

٤ ـ لم يذكر الحنفية الترجيح في بعض المواطن لدفع التعارض وليس هذا إنكارًا للترجيح ، بل لأن الترجيح عندهم لا يكون بدليل مستقل وإنما بوصف هو تابع .

٥ ـ غير الحنفية لهم منهجان لدفع التعارض بين الأدلة ، فهم وإن اتفقوا على تقديم الجمع على غيره إلا أنهم اختلفوا هل يقدم الترجيح على النسخ أم العكس . فذهب المالكية وبعض الشافعية وابن حزم الظاهري إلى تقديم الترجيح على النسخ . وذهب أكثر الشافعية والحنابلة والمحدثون إلى تقديم النسخ على الترجيح .

٦ ـ اختلاف العلماء في تقديم الجمع على الترجيح أو النسخ في حالة تساوي هذه الاحتمالات ؛ أما إذا وجدت قرينة تقوي أحد هذه الاحتمالات فإنه يصار إليه .

٧ ـ الراجح عند تعارض الأدلة تقديم الجمع بينها، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالواجب على المجتهد التوقف، وإن خاف فوات الواقعة وجب عليه سؤال غيره من المجتهدين. ويكون حكمه حكم العوام في تلك المسألة.

والحمدلله رب العالمين.

المراجـــع

[١] *القرآن الكريم*.

[٢] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. *أصول السرخسي*. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

[٣] النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد. *كشف الأسرار شرح المنار*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

[٤] أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. *تيسير التحرير*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٠هـ.

[٥] ابن عبدالشكور، محب الله. *مسلم الثبوت*، ومعه شرحه *فواتح الرحموت* لعبدالعلي الأنصاري. ط١. بيروت: دار صادر، ١٣٢٢هـ.

[٦] الدبوس، أبو زيد عبيد الله بن عمر. *تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع*. مخطوطة مصورة بدار الكتب المصرية رقمها ٢٥٥ فرع أصول الفقه.

[٧] علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد. *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م.

[٨] الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد. *المغني في أصول الفقه*. تحقيق محمد مظهر بقا. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

[٩] صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. *التوضيح شرح التنقيح*، وعليه *التلويح* للتفتازاني وحاشية *الفنري على التلويح* و حاشية ملا خسرو وعبدالحكيم عليه أيضًا. ط١. القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

[١٠] السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد. *ميزان الأصول في نتائج العقول*. تحقيق محمد زكي عبدالبر. ط١. الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ.

[١١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، د.ت.

[١٢] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٣٤٢هـ.

[١٣] الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى. *تاج العروس من جواهر القاموس*. بنغازي: دار ليبيا، ١٩٦٦م.

[١٤] ابن نجيم، محمد بن إبراهيم. *فتح الغفار بشرح المنار ـ المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه*. القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٣٥٥هـ.

[١٥] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي. *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير*. تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٨٧م.

[١٦] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. *المحصول في علم الأصول*. تحقيق طه جابر العلواني. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

[١٧] الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*. تعليق عبدالرزاق عفيفي. الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.

[١٨] البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. استانبول: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.

[١٩] النيسابوري، مسلم بن الحجاج القرشي. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م.

[٢٠] الجصاص، أحمد بن علي الرازي. *الفصول في الأصول*. تحقيق عجيل النشمي. ط١. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

[٢١] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. قدّم له وخرّج أحاديثه أحمد مختار عثمان. القاهرة: مطبعة العاصمة، د.ت.

[٢٢] عليش، محمدبن أحمدبن محمد. شرح *منح الجليل على مختصر خليل*. طرابلس ـ ليبيا: مكتبة النجاح، د.ت.

[٢٣] الشربيني، محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م.

[٢٤] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

[٢٥] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.

[٢٦] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. *الإحكام في أصول الأحكام*. ط٢. بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م.

[٢٧] الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *الموافقات في أصول الشريعة*. تعليق عبدالله دراز. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

[٢٨] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. تحقيق عبدالله الجبوري. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

[٢٩] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي. *المستصفى من علم الأصول*. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.

[٣٠] أبو يعلى الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء. *العدة في أصول الفقه*. تحقيق أحمد سير مباركي. ط٢. القاهرة: مطبعة المدني، ١٤١٠هـ.

[٣١] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. *سنن أبي داود*. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. ط٢. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٠م.

[٣٢] العجلوني، إسماعيل بن محمد. *كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. أشرف على طبعه وتصحيحه أحمد القلاش. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.

[٣٣] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. بيروت: محمد أمين دمج، د. ت.

[٣٤] الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف. *نصب الراية لأحاديث الهداية*. ط١. القاهرة: دار المأمون، ١٣٥٧هـ.

[٣٥] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن. *التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام*. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.

[٣٦] ابن الطيب البصري، أبو الحسين محمد بن علي. *المعتمد في أصول الفقه*. تحقيق خليل الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

[٣٧] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي. *الرسالة*. تحقيق أحمد شاكر. ط١. القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٩٤٠م.

[٣٨] الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي. *اختلاف الحديث*. تحقيق عامر أحمد حيدر. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٥م.

[٣٩] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق محمد علي فركوس. ط١. الجزائر: دار الأقصى، ١٤١٠هـ.

[٤٠] الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي. *نشر البنود على مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود*. المغرب: مطبعة فضالة، د. ت.

[٤١] الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله. *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق عبدالعظيم الديب. ط٢. القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ.

[٤٢] المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم. *شرح جمع الجوامع ومعه حاشية العطار*. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

[٤٣] الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف. *شرح اللمع*. تحقيق عبدالمجيد تركي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٤٤] الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي. *الوصول إلى مسائل الأصول*. تحقيق عبدالمجيد تركي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٤٥] الأنصاري، أبو يحيى زكريا. *غاية الوصول شرح لب الأصول*. القاهرة: عيسى الحلبي، د. ت.

[٤٦] الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين بن علي. *نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*، ومعه *مناهج العقول* للبدخشي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.

[٤٧] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن. *شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول*. تحقيق عبدالكريم النملة. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

[٤٨] الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق مفيد أبي عمشة ومحمد علي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

[٤٩] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر*، ومعه *نزهة الخاطر العاطر* لابن بدران. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

[٥٠] الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني. *الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار*. تعليق راتب حاكمي. ط١. حمص: مطبعة الأندلس، ١٣٨٦هـ.

[٥١] ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي. *مقدمة ابن الصلاح* ومعه *محاسن الاصطلاح*. تحقيق عائشة عبدالرحمن. القاهرة: دار الكتب، ١٩٧٤م.

[٥٢] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. ط٢. القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م.

[٥٣] الحسيني، أبو بكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين العلوي. *الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع*. ط١. حيدر آباد، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣١٢هـ.

[٥٤] ابن بَرهان، أحمد بن علي. *الوصول إلى الأصول*. تحقيق عبدالحميد أبي زنيد. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

[٥٥] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول*. ط١. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

[٥٦] الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله. *البحر المحيط في أصول الفقه*. نسخة مايكروفيلم مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٤٧٠، وأصل الكتاب في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقمه ٢/٧٢١.

[٥٧] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. بيروت: دار المعرفة، ١٣٤٧هـ.

[٥٨] بدران، بدران أبو العينين. *أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م.

[٥٩] عوض، السيد صالح. *دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين*. ط١. القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٠م.

[٦٠] عوض، السيد صالح. «بحث في التعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه.» *مجلة أضواء الشريعة*، الرياض، ع٨ (جمادى الآخرة، ١٣٩٧هـ)، ص ص٢٦٧-٣٠٩.

[٦١] البرزنجي، عبداللطيف عبدالله عزيز. *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية*. ط١. بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.

[٦٢] السبكي، علي بن عبدالكافي وولده عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي. *الإبهاج في شرح المنهاج*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

[٦٣] الحفناوي، محمد إبراهيم. *التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي*. ط١. المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٥م.

[٦٤] الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين. *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. تحقيق محمد حسن هيتو. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

[٦٥] الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي. *التبصرة في أصول الفقه*. تحقيق محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.

[٦٦] زيد، مصطفى. *النسخ في القرآن الكريم*. ط٣. المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٨هـ.

[٦٧] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، د. ت.

Conflict between the Verses of the Quran and the Traditions of the Prophet

Hussein M. Al Tartori
Associate Professor, Department of Islamic Culture, College of Education, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. This research deals with the conflict between the verses of the Quran and the traditions of the Prophet. It explains the different viewpoints of the scholars in this concern. I trried to answer some of the questions which face the students of this subject. I also illustrated the Shafii and Hanbali points of view and corrected the mistakes of contemporary authors who were not accurate when they quoted from their resources in this subject.